

مشروع النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات



الباب الأول: تأسيس الصندوق وهدفه

المادة 1: التأسيس

بمقتضى هذا النظام، وبناء على مقتضيات المواد 34 و35 و36 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى II 1383 (12 نونبر 1963) بتن نظام أساسي لتعاون المتبادل، وبناء على مقتضيات المادتين 16 و44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد و المواصلات تأسس الصندوق المستقل لمنحة الوفاة (ص م م و) المنصوص على إحداث نظامه في النظم الأساسية للتعاضدية، ينصوي تحت لوائها ويتمتع بميزانية مستقلة ومحاسبة منفصلة.

المادة 2: الهدف

يتولى الصندوق المستقل لمنحة الوفاة صرف منحة عند وفاة عضو المساهم في الصندوق أو عند وفاة أحد أفراد عائلته، أي زوجه أو طفل تحت كفالته.

المادة 3: العضوية

يعتبر عضوا مساهما في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة العضو المساهم المشار إليه في النظم الأساسية للتعاضدية، بعد ثبوت أداءه المنتظم لواجبات الاشتراك في الصندوق طيلة مدة عضويته و إلى حين الوفاة تمت العضوية في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة ويتم تجديدها تلقائيا. لايعتبر عضوا مساهما بالصندوق :

أ- العضو المتوقف عن أداء واجبات الاشتراك بالصندوق خلال سنة الوفاة،

ب- الأراامل المشار إليهم في النظم الأساسية للتعاضدية.




المادة 4: كيفية احتساب الاشتراكات.

يحدد مبلغ الاشتراك في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة كما يلي :

• بالنسبة للعضو المساهم النشط نصف واحد في المائة (0.50%) من الراتب الذي تحتسب على أساسه الاقتطاعات لفائدة صناديق المعاش (الصندوق المغربي للتقاعد، أو النظام الجماعي للتأمين وإعادة التأمين أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطوع مبلغ مائة (100) درهم شهريا.

• بالنسبة للعضو المساهم المتقاعد نصف واحد في المائة (0.50%) من المعاش. على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطوع مبلغ مائة (100) درهم شهريا.



الباب الثاني : تسيير الصندوق

المادة 5 : صلاحيات المجلس الإداري

يضطلع بتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المجلس الإداري لتتعاضدية في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظم الأساسية لتتعاضدية.

المادة 6: صلاحيات الرئيس

يعود للرئيس صلاحية ومهام انتظام عمل الصندوق طبقا لمقتضيات النظم الأساسية لتتعاضدية وهذا النظام. يترأس الرئيس اجتماعات المكتب والمجلس الإداري و الجموع العامة، عند مداولاتها في كل ما يتعلق بتدبير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة والتي يسهر خلالها على النظام و الأمن. ويمكن للرئيس تحت مسؤوليته ومرقبته أن يفوض، وبموافقة المجلس الإداري، بعض سلطاته مستخدما للصندوق ويمكن أن تحدد هذه السلطات و المستخدمين الذين يمكن أن يفوض لهم بمقتضى قرار للمجلس الإداري.

المادة 7: التسيير المالي

يقوم أمين المال بإنجاز عمليات التحصيل و الأداء و يمسك سجلات المحاسبة و يتحمل مسؤولية الأموال و متداولة و سندات الصندوق.

يؤدي أمين المال بناء على حوالة مؤشر عليها من طرف الرئيس و بعد موافقة المجلس الإداري و يقود بتحصيل جميع المبالغ المستحقة لفائدة الصندوق مع قيامه بإبلاغ الغاية بكل المساطر و لإجراءات انشائية

الضرورية وبعد قرار المجلس الإداري يقوم أمين المال بإنجاز الشراءات والبيوعات وبصفة عامة كل العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

تتم عمليات سحب الأموال المودعة والتحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق المفتوحة بمركز الشيكات البريدية والأبنك بتوقيعين مشتركين : توقيع الرئيس أو نائبه وتوقيع أمين المال أو نائبه.

ويقدم أمين المال للمجلس الإداري تقريراً سنوياً عن الوضعية المالية والمحاسبية للصندوق وعن المعلومات والإجراءات المتعلقة بأنشطته.

يمكن لأمين المال، تحت مسؤوليته و مراقبته، وبعد موافقة المجلس الإداري بقرار يصدره لهذه الغاية أن يفوض بعضاً من صلاحياته واختصاصاته لستخدامي الصندوق.

هذه الصلاحيات والاختصاصات يمكن أن تحدد بقرار يصدره المجلس الإداري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوض لأي كان اختصاصات أمين المال ونائبه والرئيس ونائبه، المتعلقة بعمليات السحب أو التحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق أو التوقيع على الشيكات أو الوثائق المتعلقة بالسندات والقيم.



المادة 8 : مداخيل ونفقات الصندوق

تتكون مداخيل ونفقات الصندوق من :

أ - المداخيل وتشتمل على :

- الاشتراكات التي تقتطع تلقائياً من المنيع بصفة منتظمة من راتب أو معاش العضو المساهم لفائدة الصندوق ؛
- وعند الاقتضاء مساهمة مشغلي الأعضاء المساهمين في الصندوق ؛
- العائدات المالية و الفوائد الناتجة عن توظيف الأموال الممثلة للاحتياطيات التقننية ؛
- العائدات المالية و الفوائد الناتجة عن الودائع المالية لأجل ندى المؤسسات البنكية طبقاً لنظم الأساسية للتعاضدية ؛
- عائدات السندات و القيم ؛
- عائدات الممتلكات العقارية ؛
- تبرعات و الهبات التي صادقت سلطات الوصاية عليها ؛
- لإسقاطات عن تسيير إعادة التأمين عند الاقتضاء وخاصة فيما يتعلق ب :
 - حصة معيدي التأمين في التعويضات و الاحتياطيات التقننية ؛
 - مساهمة في الفوائض.



- الإعتمادات التي تمنحها التعاضدية.

ب - النفقات وتشتمل على:

- المنح التي تصرف عند الوفاة ؛

- مصاريف التسيير ؛

- الاشتراكات في إعادة التأمين.

المادة 9 : إعادة التأمين

يجوز للمجلس الإداري أن يبرم مع اتحاد لتعاضديات عقدا لإعادة التأمين لفائدة الصندوق المنقول لمنحة الوفاة.

الباب الثالث: التسيير الإداري

المادة 10 : التسيير الإداري

تحقيق الأهداف التي من أجلها أحدث الصندوق، وحتى تضطلع الأجهزة المسيرة له بالمهام المنوطة بها لإنجاز تلك الأهداف تسند المهام الإدارية لجهاز إداري يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لتقديم الخدمات التي من أجلها أحدث وفقا لمقتضيات النظم الأساسية ووفقا لهذا النظام و للقوانين الجاري بها العمل. يحدد التنظيم الإداري والبياكل الإدارية للصندوق وتسيير مواردها البشرية بمقتضى قرار يصدره المجلس الإداري بقتراح من المكتب.

تسند مهمة التسيير العادي للصندوق إلى المدير الإداري لتعاضدية.

يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاضدية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات المجلس الإداري لضمان السير العادي للصندوق.

يحضر المدير الإداري، بصفة استشارية، الاجتماعات التي تعقدها الأجهزة المسيرة للصندوق.

الباب الرابع: استقلالية الصندوق

المادة 11: العمليات المالية والمحاسبية

يتم إنجاز جميع العمليات المالية والمحاسبية للصندوق في استقلالية تامة عن مالية ومجانية قطاع التعاضدي وعن أي صندوق آخر.

المادة 12: الاحتياطات التقنية

يلتزم الصندوق بأن يدرج في كل وقت، في أصوله وأن يمتثل في خصومه والاحتياطات التقنية الكافية لأداء التزاماته اتجاه المستفيدين من التعويض.

المادة 13:

تخصص نسبة 50 في % من الفائض السنوي للمداخيل المتبقية عن النفقات لتكوين الاحتياطي النقدي. وتنتهي إجبارية الخصم الألف الذكر عندما يساوي مبلغ الاحتياطي النقدي مجموع النفقات المنحزة خلال السنة المنصرمة و التي هي فعلا على ذمة الصندوق. ثم إن تقسط من أموال الصندوق المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن شروط المنصوص عليها في الفصولين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يتجاوز المبلغ الذي يحدده المجلس الإداري، وينبغي إيداع الفائض أو استعماله طبقاً للفصولين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر. و تودع وجوباً السندات والقيم في صندوق الإيداع والتدبير.

الباب الخامس: خدمات الصندوق

المادة 14: منحة وفاة العضو المساهم

في حالة وفاة العضو المساهم النشط أو المتقاعد المتوفر على الشروط المدرجة في المادة الثالثة أعلاه، يمنح وراثته منحة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بعد اقتطاع النيون المتبقية على عتق الياتك كإشتراكات غير المسددة.

المادة 15: شروط الاستفادة

للاستفادة من منحة الوفاة عند وفاة العضو المساهم، يشترط في المستفيدين إثبات صفتهم و الإدلاء بالوثائق التالية:

- أ- نسخة من رسم وفاة العضو المساهم ؛
- ب- رسم الكفالة ؛
- ت- رسم الإرث ؛



ث- بطاقة الانخراط بالتعاضدية ؛
ج- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرمل أو الأرملة مصادق عليها.

المادة 16: صرف منحة وفاة العضو المساهم

تسوى منحة وفاة العضو المساهم في الصندوق في اسم ورثته ليتولوا توزيعها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة عدم وجود أي مستفيد يحتفظ الصندوق بالمنحة مع إمكانية صرف مبلغ مالي قدره 5000 درهم للشخص الذي تحمل مصاريف تجهيز الميت ودفنه بعد الإداء بما يبرر ذلك.

المادة 17: منحة وفاة زوج العضو المساهم أو طفل تحت الكفالة

أ- في حالة وفاة الزوج يمنح للعضو المساهم تعويضا قدره ستة آلاف (6000) درهما؛ ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

ب - في حالة وفاة طفل تحت الكفالة يمنح للعضو المساهم تعويضا قدره ثلاثة آلاف (3000) درهما. ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

- وللإستفادة من المنحة الأولى، يلزم العضو المساهم بالإدلاء بالوثائق التالية:

أ- نسخة من رسم الوفاة ؛

ب- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل من عقد الزواج.

- وللإستفادة من المنحة الثانية، يلزم العضو المساهم بالإدلاء بالوثائق التالية:

أ- نسخة من رسم الوفاة ؛

ب- شهادة تثبت تقاضي العضو المساهم للتعويضات العائلية على الطفل اليانك.

الباب السادس: التقادم

المادة 18 : تقادم الحق في المطالبة بالتعويض عند الوفاة

يتقادم الحق في المطالبة بالتعويضات عند الوفاة بمرور أربع (4) سنوات شمسية كاملة من تاريخ تحقق وفاة

المعني بالأمر.



يمكن رفع التقدم بقرار من المجلس الإداري في حالة تقديم المستفيد لما يبرر أسباب عدم المطالبة بالمنحة داخل الأجل.

ويمكن عند الاقتضاء خصم مبلغ 5000 درهم المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 16 أعلاه.

الباب السابع: التعديل - الحل - التصفية

المادة 19: تعديل النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة

لا يتم تعديل هذا النظام إلا باقتراح من المجلس الإداري أو الأعضاء المساهمين والشرفيين للتعضدية أو مناديبهم وفقا للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعضدية وبعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام طبقا للمسطرة المنصوص عليها في نظم الأساسية للتعضدية.

المادة 20: حل الصندوق

لا يتم الحل الإرادي للصندوق المستقل لمنحة الوفاة إلا بقرار من الجمع العام للتعضدية وفقا للمسطرة و لإجراءات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

المادة 21: تصفية الصندوق

في حالة حل الصندوق تتم التصفية وفقا لمقتضيات المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

رئيس المجلس الإداري
لجنة الترميم والتجديدات
الإستراتيجية
بطلان، سلافي:

30 OCT 2013

7

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2173.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013)
يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير
الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية
العامة للبريد والمواصلات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972
الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون
المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف
رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بأصل هذا القرار،
المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق
المستقل لمنحة الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة
«التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة
أبو العباس الكراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.